الرقم : .....
التاريخ : .....
الموضوع : 2025/1/2.....
إلى : .....
المشفوعات : .....

قرار تشكيل (لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية)

بناء على ما تم إقراره في الاجتماع الأول لمجلس الإدارة والذي أقيم يوم الأحد 1446/7/12هـ الموافق 2 / 1 / 2025 م بشأن تشكيل لجنة للمراجعة الداخلية فقد تم اعتماد (لجنة المراجعة الداخلية) وتكليف عضويتها للآتية أسماؤهم :

م	الاســـــم	المسمى الوظيفي	رقم الهوية الوطنية
1	ذيب بن حمود المهشوري	المدير التنفيذي	1009902170
2	أحمد عبد المجيد زين الدين	عضو الجمعية العمومية المراجع الداخلي	1005423833
3	بدر بن خليفة الهلال	مسؤول الخدمات المساندة	1001693165

رئيس مجلس الإدارة

حسين بن فارس الشيخ

المملكة العربية السعودية
جمعية شمل الأسرية
السجل: ٢٠٥٠١٥٩١٤١
ترخيص: ١٢١٨
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم : .....
التاريخ : .....
الموضوع : .....
إلى : .....
المشفوعات : .....

لجنة المراجعة الداخلية		
هي لجنة مختصة بمراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها المالية ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة .		
أعضاء اللجنة		
المدير التنفيذي	عضو الجمعية العمومية المراجع الداخلي	مسؤول الخدمات المساندة
ذيب المهشوري	أحمد زين الدين	بدر الهلال
مهام اللجنة		
1)	مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي: - أية تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية. - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة. - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق. - افتراض استمرارية عمل الجمعية. - التقيد بالمعايير المحاسبية. - التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.	

الرقم : .....
التاريخ : .....
الموضوع : .....
إلى : .....
المشفوعات : .....

2)	التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع المحاسب القانوني المكلف من الوزارة للجمعية مرة على الأقل في السنة. النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو ضابط الامتثال أو مدقق الحسابات الخارجي.
3)	مراجعة رسالة المحاسب القانوني المكلف من الوزارة وخطة عمله وأية استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.
4)	التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.
5)	وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .
6)	مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني و ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.